E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/34
28 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١١ (أ) من جدول الاعمال المؤقت

# زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسالة برنامج واساليب عمل اللجنة

## المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

تقرير من الامين العام عن قوات الدفاع المدني
مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١ -٤ | ١ |
| ملخص الردود التي تلقاها الامين العام ..... | ٥ -٢٢ | ٢ |
| الف - الردود الواردة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ..... | ٦ -١١ | ٢ |
| باء - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ..... | ١٢-١٣ | ٥ |
| جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية | ١٤-٢٢ | ٦ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| جيم - | الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية (تابع) | | |
| ١ - | الرد الوارد من منظمة العفو الدولية ..... | ١٤-١٦ | ٦ |
| ٢ - | الاستجابة الواردة من المدافعين عن حقوق الإنسان ..... | ١٧-٢١ | ٨ |
| ٣ - | الرد الوارد من المعهد الدولي للقانون الانساني ..... | ٢٢ | ١٠ |

## مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والاربعين ، القرار ١٩٩٢/٥٧ ، المعنون "قوات الدفاع المدني" . وفي ذلك القرار أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بما ورد بخصوص مسألة قوات الدفاع المدني من ملاحظات في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1992/18 and Corr.1) ولاحظت تزايد تشكيل هذه القوات فيما يبدو على نطاق العالم ، ولا سيما في مناطق النزاع ، وسلمت بأن عمل هذه القوات قد أدى ، في بعض الحالات ، الى تعريض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية للخطر ، كما سلمت بما تقضي به الضرورة في ظروف استثنائية ، عندما تعجز القوات العامة في ضوء متطلبات الوضع عن العمل ، من إنشاء لقوات الدفاع المدني من أجل حماية السكان المدنيين ، وأكدت من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وأعربت عن ادراكها بأن الفرد يتحمل مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ورجت من الامين العام أن يطلب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن القوانين والممارسات المحلية المتصلة بقوات الدفاع المدني وتعليقات حول العلاقة بين هذه القوات وحقوق الإنسان . وطلبت اللجنة الى الامين العام أيضا أن يعد ملخصا للمعلومات والتعليقات الواردة وأن يقدم ذلك الملخص الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والاربعين .

٢ - وفيما يتعلق بالقرار ١٩٩٢/٥٧ ، وكما لوحظ فيه ، يود الامين العام استرعاء الاهتمام الى نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في هذه المسألة في تقارير الفريق العامل التالية: E/CN.4/1992/18 ، في الفقرات ٣٧٨ الى ٣٨١ ؛ و E/CN.4/1992/18/Add.1 (بشأن حالات الاختفاء في سري لانكا) ، في الفقرات ٧٩ ، و٨٠ ، و١١٠ الى ١١٤ ، و٣٠٤ (م) ؛ و E/CN.4/1991/20/Add.1 (بشأن حالات الاختفاء في الفلبين) ، في الفقرات ٣٥ ، و٣٩ ، و٣٠ ، و٤١ الى ٤٩ ، و١٣٦ ، و١٦٣ الى ١٦٥ ، و١٦٨ (ب) و(د) .

٣ - ووفقا لطلبات اللجنة ، وجه الامين العام مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ورسائل تحمل نفس التاريخ ، على التوالي ، الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى المنظمات الحكومية الدولية التالية: رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، ولجنة الاتحادات الاوروبية ، ومجلس أوروبا ، والبرلمان الاوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية ، والمنظمة الدولية للهجرة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) . كما توجه الامين العام مباشرة الى الهيئات الفرعية المختصة التابعة لبعض المنظمات الحكومية

الدولية الآنفة الذكر . وبالمثل ، وجه في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ رسائل الى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية .

٤ - وحتى الآن تلقى الأمين العام ردودا من الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: النمسا ، والبحرين ، والبرازيل ، وشيلي ، وكرواتيا ، والدانمرك ، ومصر ، وفنلندا ، وغيانا ، وجامايكا ، وكازاخستان ، وقيرغيزستان ، ولختنشتاين ، ومالطة ، وسلوفينيا ، واسبانيا ، والجمهورية العربية السورية ، وترينيداد وتوباغو . وفيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية ، تلقى الأمين العام ردين من منظمة (انتربول) ومنظمة الدول الامريكية . كما وردت ردود من منظمة العفو الدولية ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، والمعهد الدولي للقانون الانساني .

## ملخص الردود التي تلقاها الأمين العام

### ألف - الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

٥ - يمكن قسمة الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ثلاث فئات: '١' الدول التي ذكرت أنه ليس لديها معلومات أو قوات من هذا القبيل ؛ '٢' والدول التي ذكرت أنه ليس لديها مثل هذه القوات ، إلا أنها قدمت معلومات عن بعض التشريعات ذات الصلة ؛ '٣' والدول التي ذكرت أنه ليس لديها مثل هذه القوات ، إلا أنها قدمت معلومات عن التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ العامة والكوارث الطبيعية التي تؤثر في السكان المدنيين . ولدى تلخيص هذه الردود ، تجدر الملاحظة أن هناك عددا صغيرا نسبيا من الردود (١٨) الواردة من الدول الأعضاء ، وأنها لم تتناول جميعها موضوع الاستقصاء على وجه الدقة .

٦ - وفيما يتعلق بالفئة الأولى المذكورة أعلاه ، ذكرت امارة لختنشتاين أنه "ليس لديها معلومات أو ملاحظات تقدمها" حول الموضوع . وفي حين أن النمسا وقيرغيزستان ذكرتا أنهما ليس لديهما قوات دفاع مدنية (من قبيل القوات الوارد وصفها في القرار ٥٧/١٩٩٣) وبالتالي ليس لديها أحكام في القانون المحلي تتعلق بهذه القوات . وذكرت جامايكا ومالطة أنه ليس لديهما قانون خاص يعالج هذا الموضوع . وذكرت كازاخستان أيضا أنه ليس لديها مثل هذا القانون حاليا ، إلا أنها أبلغت الأمين العام بأنها تعكف على وضع مثل هذا القانون .

٧ - وفيما يتصل بالفئة الثانية المذكورة أعلاه ، ذكرت غيانا وترينيداد وتوباغو أنه ليس لديهما مثل هذه القوات ، إلا أن كلا منهما استرعى انتباه الأمين العام الى

المؤسسات القانونية التي قيل إنها تتعلق مباشرة بالموضوع . وقدمت غيانا معلومات عن اختصاص قوات الشرطة في غيانا (وفقا لقانون الشرطة ، الفصل ١٦: ١ ، الجزء ١١ ، المادة ٣) واختصاص قوات الدفاع في غيانا (وفقا لقانون الدفاع ، الفصل ١٥: ١ ، الجزء ١ ، المادة ٥) . وذكرت ترينيداد وتوباغو أن قانون الدفاع في ترينيداد وتوباغو (الفصل ١٤: ١) "يقضي بإنشاء قوات دفاع تخضع للقانون العسكري وتتولى الدفاع عن البلد ضد العدو" في حين أن قانون الشرطة الاحتياطية الخاصة (الفصل ١٥: ٣) يقضي بإنشاء قوات "يمكن استنفارها للخدمة في حالات العدوان الفعلي أو الاضطرابات الداخلية" . ووفقا لهذا القانون الاخير (الذي ورد نصه بكامله) ، يجوز لمأمور الشرطة "كلما لزم وجود شرطة إضافية للمحافظة على حسن النظام ، وحماية الاشخاص أو الممتلكات أو أداء أي واجب آخر يمكن لرجال دائرة الشرطة ممارسته ، أن يستنفر رجال الشرطة الاحتياطية الخاصة" (الفقرة ٤(٢)) . وفي هذا الصدد ، تجدر الملاحظة أن مأمور الشرطة يعمل هو والقوات التابعة له تحت قيادة وزارية (الفقرة ٦) ؛ وتقتصر سلطات رجال الشرطة الاحتياطية الخاصة أثناء قيامهم بواجبهم على تلك المحددة في قانون دائرة الشرطة النظامية ؛ ويخضع رجال الشرطة الاحتياطية الخاصة الذين يقترفون أي عمل محظور لعقوبات تأديبية (الفقرة ٥) . وأشارت حكومة ترينيداد وتوباغو أيضا الى أن كلاً من قوات الدفاع وقوات الشرطة الاحتياطية الخاصة تخضع لأحكام دستور ترينيداد وتوباغو ، علما بأن الفقرة ٤ (المتصلة بالحقوق والحريات الاساسية للمواطنين) ، والفقرة ٥ (التي تحظر أي قانون يلغي أو يقيد أو ينتهك الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها) ، والفقرة ١٤ (التي تضمن حقاً اجرائياً للانتصاف من انتهاك الحقوق والحريات الاساسية) ، تكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد .

٨ - وفي رد مماثل لردي غيانا وترينيداد وتوباغو ، استرعت حكومة البرازيل ، دون أن تذكر صراحة عدم وجود قوات دفاع من قبيل القوات المشار اليها في القرار ١٩٩٣/٥٧ ، انتباه الامين العام الى الفصل الثالث من دستور البرازيل الاتحادي لعام ١٩٨٨ الذي ينص على أن الدولة هي وحدها التي تستطيع أداء أنشطة الأمن العام من خلال السلطات المختصة . وعملاً بهذا النص الدستوري ، ذكرت أن تنظيم انفاذ القانون والأمن العام يتم بموجب مراسيم حكومية محددة تقضي ، .في حالة قوات الشرطة ، "بوجود هيئات تصحيحية تستهدف رصد أنشطتها وكذلك ، عند الاقتضاء ، معاقبة رجال الشرطة هذه على ما يرتكبونه من تجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم" . وفضلا عن ذلك ، تخلص حكومة البرازيل الى أن "مجرد وجود هذه القوات شبه العسكرية يعتبر ، بالتالي ، تهديدا خطيرا لإعمال حقوق الانسان وللدولة الديمقراطية ذاتها" ، وذلك إذا ما نظر اليها في سياق الأحكام الدستورية التي تنص على وجود دولة ديمقراطية تخضع لسيادة القانون وتحترم "كرامة الانسان" (المادة ١ من الدستور الاتحادي) ؛ وفي ضوء الحظر الدستوري

"الاعمال المجموعات المسلحة ، المدنية منها والعسكرية ، ضد النظام الدستوري والدولة الديمقراطية" (المادة ٥ ، الفصل الاول ، الفقرة ٤٤ من الدستور) .

٩ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة المذكورة أعلاه ، ذكرت البحرين ، وشيلي ، وكرواتيا ، والدانمرك ، ومصر ، وفنلندا ، وأسبانيا ، والجمهورية العربية السورية ، أنها ليس لديها قوات دفاع مدني من قبيل القوات المشار اليها في القرار ٥٧/١٩٩٢ ، إلاّ أنها قدمت معلومات عن التشريعات المتعلقة بالقوات المدنية المنظمة (أو التي يجري تنظيمها) استجابة لحالات الطوارىء مثل الحروب والكوارث الطبيعية التي تؤثر في السكان المدنيين على نطاق هام . وفيما يتعلق بالنقطة الاخيرة ، ذكرت التشريعات التالية:

البحرين: المرسوم التشريعي رقم ٥ لعام ١٩٩٠ ؛

شيلي: القانون رقم ٨٠٥٩ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٥ والمرسوم الاعلى رقم ١٢٥٠ المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٤٧ ؛

كرواتيا: قانون الدفاع المدني ؛

الدانمرك: قانون الدفاع المدني الدانمركي لعام ١٩٤٩ ، وقانون الدفاع المدني الدانمركي المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بصيغته المعدلة ؛

مصر: قانون الدفاع المدني رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩ ، بصيغته المعدلة بالقوانين رقم ١٠ لعام ١٩٦٥ و١٧٥ لعام ١٩٨١ و١٠٧ لعام ١٩٨٣ ، بالاضافة الى أنظمة التنفيذ ذات الصلة ؛

فنلندا: قانون الدفاع المدني القائم على المادة ٧٥ من القانون الدستوري لفنلندا ؛

أسبانيا: القانون ١٩٨٥/٣ المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ، بشأن الحماية المدنية ، والمرسوم الملكي ١٩٩٣/٤٠٩ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ؛

الجمهورية العربية السورية: قانون الدفاع المدني رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩ بالاضافة الى "الانظمة المتصلة بالدفاع عن النفس في المؤسسات في الجمهورية العربية السورية والصادرة عن مكتب رئيس الوزراء في عام ١٩٨٣" .

١٠ - وانسجاما مع الطابع العام للردود المشار اليها أعلاه ، ذكرت حكومة البحرين ، فيما ذكرته ، ما يلي:

"يقوم الدفاع المدني في البحرين على مفهوم التعاون المجتمعي ، الشائع في المنطقة ، في مواجهة الكوارث مثل مكافحة الحرائق ، والمحافظة على الخدمات الاساسية ، وتوفير الاغذية ، والمياه ، والمأوى ، والامدادات الطبية وما إلى ذلك .

"ومع أن لقوات الشرطة والقوات المسلحة النظامية دورا واضحا تقوم به في التعاون في الدفاع المدني ، الاّ أن مسؤوليات الدفاع المدني في البحرين لا تنطوي على عمليات عسكرية أو أمنية مباشرة في حد ذاتها ."

١١ - وتمشيا مع هذا الوصف ، ذكرت حكومات كرواتيا وفنلندا والجمهورية العربية السورية صراحة أن القوات المنظمة وفقا لتشريعاتها في هذا المجال هي قوات غير مسلحة . وذهبت حكومة أسبانيا الى أبعد من ذلك فأشارت الى أن مفهوم "قوات الدفاع المدني ... لا يوجد بل لا يمكن أن يوجد" (الخط وارد في الأصل للتأكيد) بموجب القانون الأسباني .

باء - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

١٢ - وردت ردود من "انتربول" ومنظمة الدول الامريكية . وفي حين أن المنظمة الاولى ذكرت أنه ليس لديها أي معلومات أو تعليقات تقدمها ، فقد احالت المنظمة الثانية رسالة الامين العام المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان فاستجابت هذه بتقديم نسخة من تقريرها السنوي لعام ١٩٩١ .

١٣ - ولدى تقديم تلك الوثيقة ، استرعت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان انتباه الامين العام الى الفصل الثالث ("تقارير عن حالات مفردة") ، والفصل الرابع ("حالة حقوق الإنسان في عدة دول") ، والفصل الخامس ("المجالات التي يتعين فيها اتخاذ خطوات في سبيل المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان الواردة في الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان") . ولكن فيما عدا الاشارات العامة الواردة في الفرع المعنون "مجموعات القوات المسلحة غير النظامية وحقوق الإنسان" (الفرع الثاني من الفصل الخامس) ، لم تكن هناك معالجة صريحة أو محددة لمشكلة قوات الدفاع المدني بمفهومها حسب قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٧ . وفي حين أن تقرير لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان يسلم في الواقع بوجود "صورة معقدة جدا" فيما يتعلق بحالات القوات المسلحة غير النظامية (الصفحة ٥٠٤) ، ومن حيث أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية قد اعتمدت قرارا ((AG/RES. 1043 (XX-0/90) يستجيب "للزيادة في أعمال العنف العشوائية والانتقائية التي تقترفها المجموعات المسلحة غير النظامية في بعض الدول من نصف الكرة" ، فإن اهتمام منظمة الدول الامريكية ولجنة البلدان الامريكية ينصب على أعمال الكيانات غير الحكومية "المعنية بمرتكبي جرائم القانون العام الذين مكنتهم أنشطتهم غير المشروعة من التسلح بكل ما يحتاجونه لتحدي قوات الأمن التابعة للدولة" (الصفحة ٥٠٤) . وذكر أن هذه الأنشطة تجري في سياق أعمال الارهاب التي تقترفها المجموعات المتمردة أو ، على سبيل المثال ، تجار المخدرات (الصفحات ٥٠٨ - ٥١٤) . ولا يجري التصدي للأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة المنظمة محليا المكلفة بالدفاع عن مجتمعاتها ، أي التي تعمل بادارة السلطات الحكومية وكذلك ، فيما يفترض ، بموجب القانون .

جيم - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

١ - الرد الوارد من منظمة العفو الدولية

١٤ - استرعى رد منظمة العفو الدولية الانتباه الى الاشارات المتعلقة باستخدام قوات الدفاع المدني والواردة في ١٨ تقريرا حديثا (١٩٩١ و١٩٩٢) بشأن البلدان العشرة التالية: بنغلاديش ، والبوسنة والهرسك ، وكولومبيا ، وغواتيمالا ، وهايتي ، وبيرو ، والفلبين ، وسري لانكا ، وتركيا ، ويوغوسلافيا سابقا .

١٥ - وأشير بالتحديد في تقارير منظمة العفو الدولية الى قوات الدفاع المدني التالية من النوع المذكور في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٧:

بنغلاديش: فرقة الدفاع القروي ، و"الانصار شبه العسكريين" ، و"بنادق بنغلاديش شبه العسكرية" ، (انظر منظمة العفو الدولية ، "INDEX: ASA 13/04/92" ، أيار/مايو ١٩٩٢ ، الصفحة ٣) ؛

كولومبيا: مجموعات غير محددة الاسم من "القوات شبه العسكرية" و"الدفاع عن النفس" تقع في مناطق محددة شتى و"يدعي قادتها ، فيما يذكر ، بانهم يعملون بموافقة ودعم من قادة الجيش والسلطات المدنية على المستوى الاقليمي" (انظر منظمة العفو الدولية ، INDEX: AMR 23/69/91 ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الصفحة ١٥) ؛

البوسنة والهرسك: "شتى المجموعات شبه العسكرية المقاتلة على كلا الجانبين"، بما في ذلك مجموعات منها مجموعة "أركان" الصربية ، و"المجموعات شبه العسكرية الكرواتية ، أعضاء قوات الدفاع الكرواتي" ، وما يسمى بمجموعات "Cetniks" الصربية ، وما يسمى بمجموعات "USTASA" الكرواتية ، وما يسمى "بالمسلمين الاصوليين" (انظر منظمة العفو الدولية ، INDEX: EUR 63/01/92 ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الصفحات ٧ - ١٠) ؛

غواتيمالا: دوريات الدفاع المدني عن النفس ، وتوصف بأنها "قوات اضافية مدنية تابعة للقوات المسلحة الغواتيمالية" (انظر منظمة العفو الدولية ، INDEX: AMR 34/20/92 ، أيار/مايو ١٩٩٢ ، الصفحة ٣ ، الحاشية ٢) ، و"رجال الشرطة الخاصون الذين يرتدون اللباس الرسمي" والذين ذكر أنهم "يعملون بموجب ترخيص من الشرطة الوطنية ووزارة الداخلية" (انظر منظمة العفو الدولية INDEX: AMR 34 24 91 ، حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الصفحة٣) ؛

بيرو: دوريات دفاع مدني تخدم لجان الدفاع المدني تحت قيادة "سياسية ـ عسكرية" فيما ذكر (انظر منظمة العفو الدولية ، INDEX: AMR 46/56/91 ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الصفحتان ٢١ ـ ٢٢) ؛

الفلبين: الشرطة الفلبينية "شبه العسكرية" السابقة ، و"القوات الاضافية شبه العسكرية الرسمية" ، والقوات المسلحة والوحدات الجغرافية للمواطنين والقوات الاضافية العاملة الخاصة التابعة لها ، ومنظمات الدفاع المدني عن النفس ، و"شتى مجموعات الاقتصاص شبه الرسمية التي تعمل بدعم أو قبول من القادة العسكريين" مثل "Alsa Masa و KADRE" (انظر منظمة العفو الدولية ، INDEX: ASA 35/05/91 ، شباط/فبراير ١٩٩١ ، الصفحتان ٦ـ٧ ، منظمة العفو الدولية ، INDEX: ASA 35/16/91 ، حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الصفحات ٧ ـ ١٢ ، ومنظمة العفو الدولية ، INDEX: ASA 35/01/92 ، شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الصفحات ١٩ـ٢٢) ؛

سري لانكا: "حراس الديار المسلمون" المنظمون عملا بقانون التعبئة والقوات التكميلية لعام ١٩٨٥ ، الذي ذكر أنه ينص على "انشاء قوات اضافية وطنية ، وحراس الديار ، وقوات الدفاع المدني" (انظر منظمة العفو الدولية INDEX: ASA 37/10/92 ، حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الصفحتان ١ ـ ٢) ؛

تركيا: "الحراس القرويون" الذين يوصفون بأنهم "قوات شبه عسكرية منشأة للعمل كميليشيا محلية ضد حزب العمال الاكراد" (انظر منظمة العفو الدولية INDEX: EUR 44/66/92 ، آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الصفحة ١) ؛

يوغوسلافيا (سابقا): "قوات شبه عسكرية" ، و"تشكيلات مسلحة محلية" ، و"USTASA" ، و"Cetniks" ، و"قوات صربية شبه عسكرية تعمل مع ، أو في أعقاب ، الجيش الوطني اليوغوسلافي" ، و"قوات كرواتية شبه عسكرية" ، و"قوات صربية شبه عسكرية يقودها عدد (مع ذكر الأسماء) من الصربيين المحليين من لوفاس وتوفارنيك" ، و"الصقور البيضاء" ، و"رجال Arkan" (انظر ، في كل المواضع ، منظمة العفو الدولية ، INDEX: EUR 48/26/91 ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ومنظمة العفو الدولية ، INDEX: EUR 48/13/92 ، آذار/مارس ١٩٩٢) .

١٦ - ولدى تقييم انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها ، فيما يدعى ، هذه القوات في شتى البلدان ، لاحظت منظمة العفو الدولية في كثير من الاحيان اهمية المحافظة على الرقابة الحكومية ، مع وجود هياكل قيادية ملائمة ، واشارت الى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والى المبادىء الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٣ - الاستجابة الواردة من المدافعين عن حقوق الانسان

١٧ - يتصدى الرد الوارد من المدافعين عن حقوق الانسان لمشكلة قوات الدفاع المدني في غواتيمالا . ويقسم هذا الرد الذي يقع في ٤١ صفحة الى أربعة فروع ، تتناول الفروع الثلاثة الاولى منها ، على التوالي ، "'الحاجة' الى قوات الدفاع المدني في غواتيمالا" ، و"القانون المحلي الغواتيمالي المتعلق بقوات الدفاع المدني" ، وكيفية قيام "قوات الدفاع المدني الغواتيمالية بتعريض التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية للخطر" . وترد استنتاجات في الفرع الرابع . ويتضمن الرد مقدمة موجزة يرد فيها ذكر وجود دوريات الدفاع المدني عن النفس أو "PACs" (كما تعرف باختصارها الاسباني) في غواتيمالا على أنه السبب في تقديم التقرير .

١٨ - ولدى بحث "الحاجة" الى قوات الدفاع المدني في غواتيمالا ، يلاحظ المدافعون عن حقوق الانسان أن حكومة غواتيمالا أنشأت دوريات مدنية بموجب مرسوم في محاولة لاعادة اقرار القانون والنظام أثناء ما وصفته بأنه ظروف استثنائية في أواسط ١٩٨٢ . وعلى وجه التحديد ، ذكر أن لنظام الدوريات المدنية "الهدف المتوخى في مكافحة المغاورين المناهضين للحكومة" (الصفحة ٣) . بيد أن المدافعين عن حقوق الانسان يؤكدون أن الدوريات كانت "غير فعالة في ضمان سلامة سكان الريف" (الصفحة ٣) ، فضلا عن أن حالة الطوارىء التي تم خلالها انشاء الدوريات قد انتهت في عام ١٩٨٣ . ويلاحظون كذلك أن عدد المغاورين في البلد قد انخفض الى حد بعيد ، بينما لا يزال هناك مئات الالاف من رجال الدوريات ، ويذهبون الى أن "هناك ادلة وافرة على أن الدوريات لم تعد ضرورية ، هذا اذا كانت ضرورية على الاطلاق في يوم من الايام" (الصفحة ٤) .

١٩ - وفي الفرع الثاني من الرد ، يعدل المدافعون عن حقوق الانسان ما سبق لهم قوله مشيرين الى أن الدوريات المدنية أنشئت "لا بموجب مرسوم رسمي أو قانون ، بل بأمر عسكري صادر عن الجنرال ريوس مونت" ، الذي كان رئيسا للجمهورية آنذاك

(الصفحة ٥) . وبعد بعض السنوات ، ذكر أن حكومة أوسكار ميخيا فيكتوريس "أصدرت مرسوما رسميا ، هو المرسوم ١٩-٨٦ ، لمحاولة توفير أساس قانوني لنظام الدوريات المدنية" (المرجع نفسه) . ومع أن المرسوم يصف هذه القوات بأنها "طوعية" و"ذات اتجاه مدني بارز" ، الا أن المادة ١ من المرسوم تخضع هذه القوات لتنسيق وزارة الدفاع . وبصرف النظر عن أوجه القصور النظرية التي يدعي أن المرسوم يعاني منها ، لوحظ أيضا أنه وفقا للمادة ٧ سيصاحب تنفيذ القانون صدور أنظمة في غضون ٦٠ يوما من اصدار المرسوم - وهو التزام قانوني لم يتم الوفاء به قط ، فيما ذكر ، من جانب السلطات (الصفحة ٦) . وبالنسبة لجانب محدد يتعلق بتشكيل الدوريات المدنية ، لوحظ أن التجنيد أو أداء أي خدمة إلزامية في الدوريات المدنية ينتهك المادة ٣٤ من دستور غواتيمالا لعام ١٩٨٦ . بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يذهبون إلى أن "الحقيقة هي أنه يجري الاكراه على الخدمة بالتهديد ، والتخويف ، وغير ذلك من الجزاءات الخارجة عن نطاق القضاء" (الصفحة ٧) .

٢٠ - ويسرد الفرع الثالث من الرد ، الذي يشكل الجزء الأكبر من التقرير ويقع في حوالي ٣٢ صفحة ، مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان المفترضة المعزوة إلى الدوريات المدنية في غواتيمالا . ولدى استعراض الانتهاكات المفترضة ، يقسم الفرع إلى ٦ أقسام فرعية تتناول ، على التوالي ، القضايا التالية: ألف - الحق في الحياة ، والحرية ، وأمان الشخص ، والتحرر من التعذيب ؛ باء - الحق في التحرر من الرق ، والعبودية ، والسخرة ، والاندماج القسري ؛ جيم - حرية الفكر ، والضمير ، والدين ، والرأي ؛ دال - الحق في المساواة ، والتحرر من التمييز ، وتكافؤ الفرص للوصول إلى النظام القضائي ؛ هاء - الحق في حرية التنقل ؛ واو - توفير حماية خاصة للاطفال . وفي حين أنه يجري في تلك الصفحات سرد العديد من أنواع وأساليب وحالات الانتهاكات المفترضة ، إلا أن العدد الأكبر من هذه الانتهاكات يرد إلى حد بعيد تحت القسمين الفرعيين الأولين .

٢١ - ويخلص المدافعون عن حقوق الإنسان ، في استنتاجاتهم ، إلى أن "الدوريات المدنية الغواتيمالية تنتهك بانتظام لا القانون المحلي فحسب بل أيضا العديد من حقوق الإنسان الاساسية المضمونة لكافة الناس" (الصفحة ٤٠) . وفي هذا الصدد ، يشير المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان المقدم من الخبير المستقل ، السيد كريستيان توموشات ، الذي يخلص إلى أنه "يجب إلغاء الدوريات المدنية للدفاع عن النفس على الفور" (E/CN.4/1992/5 ، الفقرة ١٩٣) . ويدعو المدافعون عن حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان إلى "بذل قصاراها للاسراع بإلغاء الدوريات المدنية الغواتيمالية" (الصفحة ٤) .

٣ - الرد الوارد من المعهد الدولي للقانون الانساني

٢٢ - قدم المعهد الدولي للقانون الانساني ، الواقع في سان ريمو ، ايطاليا ، تقريرا عن حلقة دراسية عقدها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ بالتعاون مع الصليب الاحمر الايطالي . وبناء على التقرير الاستهلالي وملخص الاستنتاجات الصادرين عن الحلقة الدراسية الدولية ، بعنوان "حماية الحياة البشرية والدفاع المدني" ، يتعلق الموضوع والاهتمام الاساسي للحلقة الدراسية "بالاخطار التي تتهدد الحياة البشرية من جراء الاحداث الاستثنائية ، وشتى أنواع الكوارث ، الناجمة عن النشاط البشري أو عن الكوارث الطبيعية على السواء" . بيد أن الحلقة الدراسية لم تنظر في مشكلة قوات الدفاع المدني بالتحديد حسب مدلول القرار ١٩٩٢/٥٧ .

- - - - -